المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

جدول جامع لتعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية الواردة على مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
الباب الأول **أحكام عامة** المادة الأولى طبقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 27 منه، يحدد هذا القانون مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة **في حوزة** الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وكذا شروط وكيفيات ممارسته.		لم يرد بشأنها أ ي تعديل	
المادة 2 يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون : أ) المعلومات : المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو	**فريق الأصالة والمعاصرة**	ب- المؤسسات والهيئات المعنية هي:..... كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة **تستفيد من الدعم العمومي** ومكلفة بمهام المرفق العام.	إتاحة الفرصة للمواطنات والمواطنين لمتابعة ومراقبة تدبير المال العام، وجعل كل المؤسسات والهيئات العامة والخاصة تحت مجهر المراقبة الشعبية.

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات **وقرارات** ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها **المؤسسات** أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها. ب) **المؤسسات** والهيئات المعنية هي : • مجلس النواب؛ • مجلس المستشارين؛ • الإدارات العمومية؛ • المحاكم؛ • الجماعات الترابية؛ • المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛ • كل **مؤسسة** أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛ • **المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.**	**فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون : أ) المعلومات :..... ب) المؤسسات والهيئات المعنية هي : • مجلس النواب؛ • مجلس المستشارين؛ • الإدارات العمومية؛ • المحاكم؛ • الجماعات الترابية؛ • المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛ • كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛ • **<u>المقاولات العمومية ؛</u>** • المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.	يهدف هذا التعديل إلى إدراج المقاولات العمومية ضمن لائحة المؤسسات والهيئات المعنية بتقديم المعلومات، وذلك بالنظر لأدوارها في تقديم الخدمات العمومية للمواطنين والمقاولات، وإنجاز مشاريع مهيكلة وتطوير الاستثمار في مختلف قطاعات الأنشطة.
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون : أ)المعلومات : المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات **وقرارات** ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها **المؤسسات أو** الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها. ب) **المؤسسات** والهيئات المعنية هي :	

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
لجنة العدل
والتشريع
وحقوق الإنسان
مجلس

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
		الحكومة؛ • مجلس النواب؛ • مجلس المستشارين؛ • الإدارات العمومية؛ • المحاكم؛ • الجماعات الترابية؛ • المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛ * الجمعيات الحاصلة على صفة المنفعة العامة،و تلك التي تنال تمويلا عموميا بمقتضى القانون؛ • كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛	توفير الإمكانية للحصول على المعلومة التي هي في حوزة الجمعيات الحاصلة على صفة المنفعة العامة، وكذا كل جمعية تستفيد من الدعم المالي من المال العام باعتبار أن أنشطتها تعتبر ذات صلة وثيقة بمهام المرفق العام.
المادة 3 للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة	**فرق ومجموعة الأغلبية**	للمواطنات والمواطنين ، **<u>ولكل شخص ذاتي أو معنوي</u>** الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.	حصر هذا الحق في ممارسته من طرف المواطنين والمواطنات يفهم منه أن الأشخاص المعنويين لا يحق لهم ذلك.

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.	**فريق الأصالة والمعاصرة**	**لكل شخص** الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها **في المادة 2** أعلاه، **مع مراعاة** الاستثناءات ~~المنصوص عليها في هذا القانون~~. ~~تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، لكل شخص أجنبي مقيم في المغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه،طبقا~~ والشروط المنصوص عليها في **هذا** القانون	نقترح دمج المادتين 3 و4 ضرورة الربط بين الفصل 27 والفصل 30 من الدستور الذي ينص على "تمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة وفق القانون".
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	للمواطنات والمواطنين **وكذا المقاولات والجمعيات** الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.	يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على حق المقاولات وجمعيات المجتمع المدني في طلب الحصول على المعلومات بصفتهم أشخاصا اعتباريين.
المادة 4 تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، لكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.	**فريق الأصالة والمعاصرة**	**لكل شخص** الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها **في المادة 2** أعلاه، **مع مراعاة** الاستثناءات ~~المنصوص عليها في هذا القانون~~. ~~تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، لكل شخص أجنبي مقيم في المغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه،طبقا~~والشروط المنصوص عليها في **هذا** القانون.	نقترح دمج المادتين 3 و4 -ضرورة الربط بين الفصل 27 والفصل 30 من الدستور الذي ينص على "تمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة وفق القانون".

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، لكل شخص أجنبي **ذاتي أو معنوي** مقيم بالمغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.	يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على حق الأجانب في الحصول على المعلومات سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو مقاولات وذلك تفعيلا لمبدأ الإدارة الشفافة وتشجيعا لجذب الاستثمارات.
المادة 5 باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يكون الحصول على المعلومات مجانا. غير أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته، التكاليف التي يستلزمها، عند الاقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه.	**مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**	باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يكون الحصول على المعلومات مجانا. ~~غير أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته، التكاليف التي يستلزمها، عند الاقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه.~~	حذف هذه الفقرة لأن الخدمات يجب أن تكون مجانية

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
المادة 6 يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبيها من لدن **المؤسسات أو** الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.	**فرق ومجموعة الأغلبية**	يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبيها من لدن المؤسسات أو الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير، **كل ذلك تحت مسؤولية طالب المعلومات.**	لما يتم التمكين من المعلومة يكون من باب استعمالها وإعادة استعمالها مفتوحا أمام طالبها ويصعب التحكم في كيفية استعمالها والأغراض التي تستعمل لها. لذلك، يتعين أن يتحمل وحده مسؤولية وعواقب استعمالها كلما مست حقوق الأغيار أو أدى ذلك إلى الإساءة والإضرار بالمصلحة العامة. وبالتالي يتعين الإقرار بمسؤوليته صراحة.
	فريق الأصالة والمعاصرة	يمكن استعمال أو إعادة استعمال.....، مع ضرورة الإشارة إلى **الشخص أو الأشخاص المكلفين بإصدارها، ومصدر المعلومات** وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الأضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.	الاعتماد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 19 والذي يحدد مفهوم "الشخص" للتنصيص على نفس الحق.
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبيها من لدن **المؤسسات أو** الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، ~~وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.~~	حذف هذا المقتضى لأن الاستثناءات منصوص عليها في المادة 7 بعده.

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
الباب الثاني **استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات** المادة 7 **بهدف حماية المصالح العليا للوطن**، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، **وحماية مصادر المعلومات**. تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي: 1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية؛ 2. السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية	**فرق ومجموعة الأغلبية**	بهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات. تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي: 1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية؛ 2. السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة؛ 3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛ 4.حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها من الجرائم المشمولة بالقانون رقم 10-37 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية. تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي: أ - سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛	<u>تعليل 1:</u> تجنبا لتوسيع نفوذ الاستثناء اعتمادا على لفظ "وغيرها" لكون المقصود هو حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين في مجال الجريمة التي نظمها قانون 10.37. <u>تعليل 2 :</u> نظرا لكون الأبحاث والتحريات الإدارية تتم في مجال ضبط الحكامة والشفافية. ولذلك ترك مجال تقدير تسليمها كمعلومات إلى السلطة الادارية المختصة. وحتى لا يؤدي ذلك إلى التقليص من تأثير السلطة القضائية التي لها الولاية العامة، فيتعين تقرير إمكانية اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة من أجل الحصول على معلومة من بحث أو تحريات أنجزتها الإدارة. <u>تعليل 3:</u> الأصل أن المساطر القضائية مفتوحة للعموم، لكون الجلسات غالبا ما تكون عمومية. أما المساطر السرية فقد حددها القانون. وفيها ما هو سري في الأصل،

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
للدولة؛ 3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛ 4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 10-37 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية.		ب- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، **أو ما لم تأمر به السلطات القضائية المختصة؛** ج- **المساطر القضائية المشمولة بالسرية بجميع مضامينها والمساطر التمهيدية المتعلقة بها ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛** د- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة.	كمسطرة التحقيق في القضايا الجنائية. ومنها ما هو سري بأمر قضائي كاستثناء قاعدة العلنية والمواجهة. لذلك، فإن الصيغة المطلوب تعديلها تضفي السرية على كل المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها. وهو ما يخالف النظام القضائي المغربي
تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي: أ- سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛ ب- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، **ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة؛** ج- سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛	**فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	**الباب الثاني** **استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات** **المادة 7** بهدف حماية المصالح العليا للوطن،وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، .... تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي: أ - سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛ أ- **سرية مداولات اللجان البرلمانية؛**	بهدف هذا التعديل إلى إضافة مداولات اللجان البرلمانية التي تعتبر سرية بمقتضى الفصل 68 من الدستور إلى الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات الواردة في المادة 7

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
المجلس الاستشاري

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
د- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة.		ج-سير المساطر..... د-مبادئ.....	
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	**بهدف حماية المصالح العليا للوطن**، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، **وحماية مصادر المعلومات**. تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي: ~~1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية؛~~ ~~2. السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة؛~~ 3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛ 4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 10-37 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية. تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل ~~وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي:~~ ~~أ- سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛~~	حذف هذه الفقرات لأن توسيع لائحة الاستثناءات من شأنه أن يفتح باب التأويل و أن يفرغ قانون الحق في الحصول على المعلومة من محتواه . - ضرورة معرفة المواطن لما تلتزم به الحكومة مع الغير - ضرورة معرفة المواطن لسياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة لطمانته على الاستثمار، (ضرورة الكشف عنها لمعرفة الملوثين والمبذرين للخيرات الطبيعية باستنزاف الموارد المائية الباطنية والسطحية والاستعمال المفرط لمبيدات الأعشاب في قطاع الزراعة وانبعاث الغازات المضرة على حساب الصحة العمومية)،

المملكة المغربية
لجنة العدل
والتشريع
وحقوق الإنسان

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
		~~ب- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة؛~~ ~~ج- سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛~~ ~~د- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة.~~	
المادة 8 إذا تبين أن جزءا من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يحذف منها هذا الجزء ويسلم الباقي من المعلومات إلى طالبها.	**فرق ومجموعة الأغلبية**	حذف المادة	المادة 8 تبيح تسليم المعلومة الجزئية، وهو ما من شأنه أن يفتح باب التأويل والاستنتاج عن طريق الاجتهاد أو القياس. وقد يتسبب ذلك في المحضور الذي من أجله وجدت الاستثناءات الواردة في المادة 7 أعلاه.
المادة 9 مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه، إذا تعلق الطلب بمعلومات قدمها الغير إلى **مؤسسة** أو هيئة معنية على أساس الحفاظ على سريتها، فإنه يتعين على هذه **المؤسسة** أو الهيئة، قبل تسليمها للمعلومات المطلوبة، الحصول على موافقة الغير بشأن تسليم هذه المعلومات. وفي حالة الرد السلبي للغير تقرر **المؤسسة** أو الهيئة المعنية في شأن الكشف من عدمه على المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار المبررات التي قدمها لها هذا الغير.	**لم يرد بشأنها أي تعديل**		

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع
مجلس المستشارين

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
الباب الثالث **تدابير النشر الاستباقي** المادة 10 يجب على **المؤسسات** والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، **في حدود الإمكان، بنشر الحد** الأقصى من المعلومات التي **في حوزتها** والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يلي: • الإتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛ • النصوص التشريعية والتنظيمية؛ • مشاريع القوانين؛ • مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛ • مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛	**فرق ومجموعة الأغلبية**	**(الفقرة الأولى):** يجب على **المؤسسات** الهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، ~~في حدود الإمكان~~، بنشر **الحد الأقصى** من المعلومات التي **في حوزتها** والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية. ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يلي: • الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛ • النصوص التشريعية والتنظيمية؛ • **مشاريع القوانين التنظيمية؛** • مشاريع القوانين؛ • مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛ • مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛ • ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛ • مهام **المؤسسة** أو الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛ • الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو **المؤسسة** أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛	- حذف عبارة "في حدود الإمكان" لأنها غير دقيقة وغير مجدية وتتعارض مع المعايير الدولية ذات الصلة الرامية إلى ضمان نشر الحد الأقصى من المعلومات غير المندرجة ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من المشروع بصفة حصرية. - كما أن شرط "في حدود الإمكان" المخول للهيئات المعنية للقيام بالنشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها ينسف من الأساس مبدأ "الوجوب" الذي قررته هذه المادة لتحقيق المطلب المذكور، لذلك يتعين إلغاء هذا الشرط حفاظا على مقصود المادة وتماسك منطقها. - التوسع وعدم حصر النشر الإستباقي في مشاريع القوانين ولكن أيضا مشاريع القوانين التنظيمية.

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
• ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛ • مهام **المؤسسة** أو الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛ • الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو **المؤسسة** أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛ • قائمة الخدمات التي تقدمها **المؤسسة** أو الهيئة للمرتفقين بما فيها الخدمات الإلكترونية وكذا الوثائق الإدارية المتوفرة إلكترونيا والمرتبطة بالخدمات التي تسديها **المؤسسة** أو الهيئة المعنية، على غرار المطبوعات الإدارية؛ • حقوق وواجبات المرتفق تجاه **المؤسسة** أو الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛ • شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛ • **النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛** • البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها		• قائمة الخدمات التي تقدمها **المؤسسة** أو الهيئة للمرتفقين بما فيها الخدمات الإلكترونية وكذا الوثائق الإدارية المتوفرة إلكترونيا والمرتبطة بالخدمات التي تسديها **المؤسسة** أو الهيئة المعنية، على غرار المطبوعات الإدارية ؛ • حقوق وواجبات المرتفق تجاه **المؤسسة** أو الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛ • <u>قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية</u> • شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛ • **النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛** • البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها **وحائزوها ومبالغها؛** • برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛ • الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا ونتائجها؛ • التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى **المؤسسة** أو الهيئة؛ • الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛ • المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع. • **<u>تقارير المجلس الأعلى للحسابات وكذا المجالس الجهوية للحسابات ؛</u>**	<u>إضافة فقرة :</u> من متطلبات الحكامة التبسيط والمرونة وتقليص المسافات وضبط الزمن في علاقة الإدارة بالمرتفق في أفق تعميم التواصل اللآمادي، وحتى يتمكن المرتفق من معرفة مكونات الملف المتعلق بالخدمة التي يسعى إلى الحصول عليها. -للقطع مع الانتقائية في نشر تقارير دون غيرها خاصة ما يتعلق بالجماعات الترابية .

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
إذا تم إنجازها **وحائزوها ومبالغها** ؛ • برامج مباريات التوظيف والإمتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛ • الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا ونتائجها؛ • التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى **المؤسسة أو** الهيئة؛ • الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛ • **المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما تلك الممسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي**؛ • المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع؛		• **تقارير اللجان النيابية لتقصي الحقائق ولجان الاستطلاع البرلمانية .**	-إقرارا للشفافية في مجال يفتقد إليها -إقرارا للشفافية تمكين المواطنين من معلومة الرقابة البرلمانية.
	فريق الأصالة والمعاصرة	**الفقرة الأولى:** يجب على المؤسسات الهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن **تقومتعمل على تنظيم وتروئ ورقمنة والنشر الفوري لكل**، ~~في حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من~~ المعلومات التي في حوزتها والتي لاتندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون،.....، ولاسيما المعلومات المتعلقة بما يلي: **إضافة بند بعدالبند السادس:** - **ميزانيات المؤسسات العمومية والهيئات المستفيدة من التمويل العمومي.**	-لتسهيل عملية نشر المعلومات، لا بد أن تسبقها وتواكبها عملية التنظيم والرقمنة. -ثم تفعيل لمبدأ الفورية في النشر إبان توفر المعلومة. -نفس تبرير المقدم بصدد المادة 2.
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	**الباب الثالث** **تدابير النشر الاستباقي** **المادة 10** يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، ..... ولاسيما المعلومات المتعلقة بما يلي:	يهدف هذا التعديل إلى إلزام البرلمان بنشر التقارير التي تعدها اللجان البرلمانية حول تقارير مشاريع ومقترحات القوانين المصادق عليها، وتقارير مختلف اللجان المؤقتة التي

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
		•الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛ •النصوص التشريعية والتنظيمية؛ •مشاريع القوانين؛ •مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛ •مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛ ● **تقارير مشاريع ومقترحات القوانين المصادق عليها ومختلف تقارير اللجان المؤقتة التي يحدثها مجلسي البرلمان؛** •ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛ •مهام	يحدثها مجلسي البرلمان، مما سيساهم من شفافية عمل البرلمان وتحفيز المواطنين على المشاركة السياسية وفي اتخاذ القرار.
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	يجب على **المؤسسات** والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، **في حدود الإمكان، بنشر الحد** الأقصى من المعلومات التي **في حوزتها** والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يلي: • الإتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛ • النصوص التشريعية والتنظيمية؛ • مشاريع القوانين؛	

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
		• مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛ • مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛ • ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛ • مهام **المؤسسة أو** الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛ • الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو **المؤسسة أو** الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛ • قائمة الخدمات التي تقدمها **المؤسسة أو** الهيئة للمرتفقين بما فيها الخدمات الإلكترونية وكذا الوثائق الإدارية المتوفرة إلكترونيا والمرتبطة بالخدمات التي تسديها **المؤسسة أو** الهيئة المعنية، على غرار المطبوعات الإدارية؛ • حقوق وواجبات المرتفق تجاه **المؤسسة أو** الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛ • شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛ • **النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛** • البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها **وحائزوها ومبالغها ؛**	

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بمجلس المستشارين

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
		• برامج مباريات التوظيف والإمتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛ • الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا و لائحة المرشحين لتوليها ونتائجها؛ • التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى **المؤسسة أو** الهيئة؛ • الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛ • **المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما تلك الممسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي؛** • المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع؛	لضمان الشفافية و اتاحة إمكانية الطعن.
المادة 11 يتعين على كل **مؤسسة أو** هيئة معنية اتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي **في حوزتها** وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها طبقا لأحكام هذا القانون.	**فرق ومجموعة الأغلبية**	يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية اتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها **في حلة جيدة وواضحة** طبقا لأحكام هذا القانون.	لتجنب تسليم معلومات غير واضحة غالبا ما قد تكون صورا غير مكشوفة، وقد تكون غير مقربة أو محذوفة الأجزاء، خصوصا وأن المعلومة قد تسلم بالمقابل كلما اقتضى الأمر.

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
المادة 12 على كل **مؤسسة أو** هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه. يعفى الشخص المكلف **أو الأشخاص المكلفون** من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، **مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.** **يجب على هذه المؤسسة أو الهيئة أن تضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه وفقا لهذا القانون.**	**فرق ومجموعة الأغلبية**	على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي **طلبات** الحصول على المعلومات المطلوبة ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة **في أقرب الآجال**، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد **طلبه**. يعفى الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، **ما عدا في الحالات التي يتعلق الأمر فيها بمعلومة تدخل في صميم** السر المهني للشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه. يجب على هذه المؤسسة أو الهيئة أن تضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه وفقا لهذا القانون.	<u>التعليل1</u>: تفاديا للتماطل والتسويف في تسليم المعلومة وتعكير الجو بين المواطن والإدارة. <u>التعليل2</u>: إن الصيغة الواردة في المادة 12 تفيد رفع السر المهني على الأشخاص المكلفين به، كلما تعلق الأمر بمعلومة خارج الاستثناءات الواردة في المادة 7 في الوقت الذي يعتبر فيه السر المهني . كما في القانون حقا أساسيا يجب الحفاظ عليه ولا يفشى إلا في حدود ضيقة ووفقا لمساطر خاصة ، فإذا كانت المعلومة الموجودة بين يدي من هو مكلف بالسر المهني ولا تدخل ولا تؤثر على السر المهني، فيمكن تسليمها مع مراعاة أحكام المادة 7 التي تقرر حالات الاستثناء التي لا يمكن فيها تسليم المعلومة.

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
	فريق الأصالة والمعاصرة	على كل مؤسسة أوهيئة معينة أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين.....، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه. **خاصة الأشخاص ذوي الإعاقة.**	تدابير المقترحة في المحور الفرعي الرابع المتعلق بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة المنصوص عليها في خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.
	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	**يجب** على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، **تحت الإشراف والسلطة المباشرة لرئيس المؤسسة أو الهيئة**،تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه. **في حالة عدم تعيين الشخص المكلف أو غيابه، يعتبر رئيس الهيئة هو الشخص المكلف.** (الباقي بدون تغيير)	يهدف هذا التعديل إلى التنصيص صراحة على إلزام كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات، وخضوعهم للسلطة المباشرة لرئيس المؤسسة أو الهيئة تبسيطا للمساطر وتعزيزا لمبدأ المحاسبة. كما يهدف الشق الثاني من التعديل إلى تحديد الشخص المكلف في حالة الغياب أو عدم التعيين.
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	على كل **مؤسسة أو** هيئة معنية أن ~~تعين~~ تكلف شخصا أو أشخاصا من بين مستخدميها أو موظفيها بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه. يعفى الشخص المكلف **أو الأشخاص المكلفون** من واجب كتمان السر المهني	لضبط العلاقة النظامية التي يجب ان تربط الشخص او الاشخاص المكلفين بالمؤسسة او الهيئة المعنية .

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس النواب

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
		المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، **مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.** **يجب على هذه المؤسسة أو الهيئة أن تضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه وفقا لهذا القانون**	
المادة 13 يتعين على كل **مؤسسة أو** هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، **كيفية أداء** الشخص المكلف **أو الأشخاص المكلفين لمهامهم** وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطالبيها.	**فرق ومجموعة الأغلبية**	يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، كيفية أداء الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطالبيها، دون أن يتسبب **ذلك في أية عرقلة أو تأخير في حق الوصول إلى المعلومة المطلوبة.**	إن فتح إمكانية إصدار مناشير وأنظمة داخلية أو تعليمات بشكل مطلق قد يؤدي في حد ذاته إلى المساس بالحق في الوصول إلى المعلومات وعرقلة دون أن يتم الاستخفاف بمتطلبات التنظيم وإجراءاته التي هي في حد ذاتها أمر مستحسن ومطلوب. مما يتعين معه التنصيص على المعادلة بوجهها.
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	يتعين على كل **مؤسسة أو** هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، **كيفية أداء** الشخص المكلف **أو الأشخاص المكلفين لمهامهم** وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطالبيها. كما يتعين عليها إخضاع الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين بانفاذ هذا القانون لمدونة سلوك تحدد بنودها بنص تنظيمي.	إستئناسا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 المؤرخ في 17 دجنبر 1979 المتعلق بنشر مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين.

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
الباب الرابع **إجراءات الحصول على المعلومات** المادة 14 يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي **ورقم بطاقة تعريفه الوطنية**، وعند الاقتضاء **عنوان بريده** الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها. يوجه الطلب إلى رئيس **المؤسسة أو** الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.	**فريق الأصالة والمعاصرة**	يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر **أو ممثله القانوني** وفق نموذج تعده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أعلاه.....، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها.	توسيع ونشر إمكانية الحصول على المعلومات وإعطاء فرصة لطالب المعلومات في حالة تعذر تقديم الطلب شخصيا.
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي **ورقم بطاقة تعريفه الوطنية**، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب وعند الاقتضاء **عنوان بريده** الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها. يوجه الطلب إلى رئيس **المؤسسة أو** الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل	إضافة بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب إنسجاما مع المادة الرابعة.
المادة 15 يتم الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر **المؤسسة أو** الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي	**فرق ومجموعة الأغلبية**	يتم الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر المؤسسة أو الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما بتسليم نسخ ورقية مكتوبة أو صور وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى الهيئة المعنية.	-منح صاحب الطلب إمكانية الحصول على نسخة من المعلومات المطلوبة وليس فقط مجرد الإطلاع. -الاكتفاء بالإطلاع يؤدي في كثير من الأحوال إلى ما يتطلب وقتا قد يكون طويلا، ويتسبب

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
حامل آخر متوفر لدى **المؤسسة أو** الهيئة المعنية. يراعى في جميع الأحوال، متطلبات الحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.		يراعى ..... في هذا المجال.	في إزعاج الذين ينتظرون دورهم. كما أن المعلومة غالبا ما تكون مكتوبة بصيغة ورقية يسهل نسخها على شكل محاضر أو رسائل أو قرارات. كما يمكن أن تكون على محمول إلكتروني. وهي التي تسلم بالبريد الالكتروني. - كما أن مجرد الإطلاع يحمل في طياته مخاطر عدم استيعاب المعلومة وفهمها أو نقلها خطأ أو تحريفا . ويكون من الأفضل أن تسلم كتابة على الورق
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	يتم الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر **المؤسسة أو** الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى **المؤسسة أو** الهيئة المعنية. ~~يراعى~~ في جميع الأحوال، تلتزم **المؤسسة أو** الهيئة المعنية ~~متطلبات~~ بالحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.	- الإشارة إلى إلزام **المؤسسة أو** الهيئة المعنية بالحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
المادة 16 يجب على **المؤسسة أو الهيئة المعنية** الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى **عشرين (20) يوما من أيام العمل** ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم **تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية** من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها. ويتعين على **المؤسسة أو الهيئة المعنية** إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، **مع تحديد مبررات التمديد**.	**فرق ومجموعة الأغلبية**	يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على **طلب** الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها. ويتعين على المؤسسة أو الهيئة المعنية إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد. **وفي جميع الأحوال، فلا يجوز أن يتعدى أجل تسليم المعلومة المطلوبة أكثر من 50 يوما، وإلا اعتبر الأمر في عداد أخطاء الإدارة الموجبة للمسؤولية.**	فتح إمكانية التمديد دون حصره بشكل نهائي وترتيب الآثار المناسبة التي تمكن من الحصول على المعلومة قد يجعل التمديد الأجل قابلا للتمديد بدون حصر . مما قد يمس بالحق في المعلومة في آجال معقولة.
	فريق الأصالة والمعاصرة	يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى **(07) سبعة** ~~**يوما من**~~ أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب.....أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسلمها.	مهلة 20 يوما للرد على طلب الحصول على المعلومات، مدة طويلة، وقد تفوت الفرصة على طالب الاستفادة منها.
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى **خمسة عشرة (15)** يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، ~~**أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال**~~	يهدف هذا التعديل إلى تقليص أجل الرد على الطلب إلى 15 يوما بدل 20 يوما، ذلك أن تطويل المدة لا يتناسب مع السرعة التي تستلزمها المصلحة المرجوة من طلب المعلومة خاصة في مجال الأعمال. كما يهدف الشق الثاني من التعديل إلى حذف

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
		~~الأجل السالف الذكر~~، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها. ويتعين على.....	عبارة "إذا تعذر.....الذكر"، لأن مضمونها يعطي نفس معنى "عدم إمكانية المؤسسة أو الهيئة المعنية الاستجابة للطلب" التي جاءت قبلها في نفس الفقرة.
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	يجب على **المؤسسة أو الهيئة المعنية** الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى **عشرين (20) يوما من أيام العمل** ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم **تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية** من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها. ويتعين على **المؤسسة أو الهيئة المعنية** إشعار المعني بالأمر ~~سبتا~~ فورا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، **مع تحديد مبررات التمديد**.	لتسريع الاستجابة للطلب.
المادة 17 يجب على **المؤسسة أو الهيئة المعنية** الرد على طلب الحصول على المعلومات **داخل أجل ثلاثة (3) أيام** في الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة **وسلامة وحرية** الأشخاص، **مع مراعاة حالات التمديد المشار إليها في المادة 16 أعلاه.**	**<u>فريق الأصالة والمعاصرة</u>**	يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل **<u>لا يتعدى 48 ساعة،</u>** ~~ثلاثة (3) أيام~~ في الحالات المستعجلة، .....التمديد المشار إليها في المادة 16 أعلاه.	-المعلومات ذات الطابع الاستعجالي تقتضي الفورية. -انتظار 3 أيام يفقد المعلومات ذات الطابع الاستعجالي راهنيتها وأهميتها.

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
المادة 18 تلزم **المؤسسات أو** الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة **كتابة**، كليا أو جزئيا، ولاسيما في الحالات التالية : • عدم توفر المعلومات المطلوبة؛ • الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛ • إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛ • الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له؛ • إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛ • إذا كانت المعلومات المطلوبة لا زالت في طور	**فرق ومجموعة الأغلبية**	**يجب** على المؤسسات أو الهيئات المعنية **أن تعلل قرارها** برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة، كليا أو جزئيا، ولاسيما في الحالات التالية : •عدم توفر المعلومات المطلوبة؛ •الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛ •إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛ •الحالة التي يكون فيها **طلب** الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له؛ •إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛ •إذا كانت المعلومات المطلوبة لا زالت في **طور** التحضير أو الإعداد؛ •إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة « أرشيف المغرب ». ويجب أن يتضمن الرد الإشارة الى حق المعني بالأمر **في الطعن في قرار رفض طلب المعلومة أمام المحكمة الإدارية المختصة** بشأن رفض طلب المعلومات.	**"يجب" بدل "تلزم :** **تعليل 1:** إن رفض تقديم المعلومة هو رفض لحق في المعلومة أقره القانون لكل مواطن وإن رفضه يعتبر قرارا إداريا قد يكون له ما يصوغه ويشرعه، لكن لا بد من الاحتفاظ بحق المواطن في منازعة أسباب وأسس عدم ... أقره القانون وذلك طبعا أمام القضاء. **تعليل 2:** إن موقف الإدارة يفترض فيه أن يكون مشروعا وبنية حسنة. وبالتالي، لا يخضع إلى منطق الشكايات التسلسلية، وإنما يخضع للمراقبة القضائية التي تزكي شرعيته أو يبين جوانب عيبه دون أن يؤثر ذلك على مركز الإدارة أو على مشروعية قراراتها
	فريق الأصالة والمعاصرة	تلزم المؤسسات أو الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة كليا أو جزئيا. ~~ولا سيما في الحالات التالية:~~	بما أن الهيئات ملزمة بتعليل جميع قراراتها السلبية بشأن تقديم المعلومات، فلا حاجة

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
التحضير أو الإعداد؛ • إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة « أرشيف المغرب ». **ويجب أن يتضمن الرد الإشارة الى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.**		~~• عدم توفر المعلومات المطلوبة؛~~ ~~• الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناءات المقصودة؛~~ ~~• إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها؛~~ ~~• الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق الأمر بالحصول على معلومات سبق تقديمها؛~~ ~~• إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛~~ ~~• إذا كانت المعلومات المطلوبة لازالت في طور التحضير أو الإعداد؛~~ ~~• إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة « أرشيف المغرب» .~~ ويجب أن يتضمن الرد الإشارة إلى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.	إلى ذكر بعض الحالات دون أخرى.
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	تلزم **المؤسسات أو** الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة **كتابة**، كليا أو جزئيا، ولاسيما في الحالات التالية : • عدم توفر المعلومات المطلوبة؛ • الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛	

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
		• إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛ • الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له؛ ~~• إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛~~ • إذا كانت المعلومات المطلوبة لا زالت في طور التحضير أو الإعداد؛ • إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة « أرشيف المغرب ». **ويجب أن يتضمن الرد الإشارة الى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.**	حذف هذه العبارة للحد من جهة من السلطة التقديرية للإدارة و من جهة أخرى انسجاما مع مبدأ المساعدة على الوصول للمعلومة خاصة لفائدة ذوي الإعاقة .
المادة 19 **يحق** لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى رئيس **المؤسسة أو** الهيئة المعنية في غضون **عشرين (20) يوم عمل** من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد. يتعين على رئيس **المؤسسة أو** الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.	**فريق الأصالة والمعاصرة**	**الفقرة الثانية:** يتعين على رئيس المؤسسة أو الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال ~~**خمسة عشر (15) يوما**~~ **سبعة أيام** ابتداء من تاريخ التوصل بها.	الأجل المخصص للرد على الشكايات طويل جدا، لذا نقترح تقليص هذه المدة.

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
المادة 20 **يحق** لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس **المؤسسة أو** الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها. يمكن توجيه الشكاية عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.	**فرق ومجموعة الأغلبية**	يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها. يمكن توجيه الشكاية عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل. **ويعتبر عدم توصل طالب المعلومة المهني بالأمر بجواب اللجنة المنصوص عليها في المادة 22 أدناه داخل أجل 30 يوما المشار إليه في الفقرة الأولى من هاته المادة بمثابة رفض ضمني لطلب الحصول على المعلومة**	إن القرارات الإدارية غالبا ما تكون ضمنية في كثير من الأحيان، ويتعين التنصيص على ذلك حتى يتم تمكين المعني بالأمر من المسار المسطري الواجب اتباعه.
	فريق الأصالة والمعاصرة	يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار غليها في المادة 22 أدناه، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية **~~وإخبار~~وتبليغ** المعني بالأمر **~~بمآلها~~بقرارها** داخل أجل **~~ثلاثين (30) يوما~~سبعة(7) أيام** من تاريخ التوصل.	-من أجل إعطاء إجراء التبليغ قوته القانونية. -القرار يكتسي طابع إداري وله أثر قانوني.
المادة 21 يحق لطالب المعلومات الطعن أمام الجهة القضائية المختصة في قرار رئيس **المؤسسة أو** الهيئة المعنية المشار إليه في المادة 19 أعلاه، داخل أجل	**فرق ومجموعة الأغلبية**	يحق لطالب المعلومات الطعن أمام **المحكمة الإدارية** المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليه في المادة 19 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب اللجنة المشار إليها في المادة 22 بعده بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.	من صفات التشريع الجيد التحلي بالوضوح والدقة وتوضيح الطريق أمام المواطن في مسار تمكينه من حقه تجاه الإدارة. وما دام أن هناك محاكم إدارية لها الاختصاص الحصري

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب اللجنة المشار إليها في المادة 22 بعده بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.			في كل النزاعات الادارية، وتعتبر جزءا من الحكامة الإدارية، فإنه يتعين الإفصاح عنها وتوجيه المواطن نحوها. أما عبارة "الجهات القضائية المختصة" فهي تحمل في طياتها الغموض وتدفع المواطن إلى الاحتكام إلى الولاية العامة للمحاكم الابتدائية بدل الولاية الخاصة بالمحاكم الإدارية. مما يترتب عنه ضياع الوقت من جهة والتشويش عليه في معرفة الجهة القضائية المختصة والمخاطرة بآجال الطعون التي هي من النظام العام.
الباب الخامس **لجنة الحق في الحصول على المعلومات** المادة 22 تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية : • السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛ • تقديم الاستشارة والخبرة **للمؤسسات أو**	**فرق ومجموعة الأغلبية**	**(الفقرة الأولى):** تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة لإعمال الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية وتناط بها المهام التالية: - السهر ... المعلومات؛ - تقديم الاستشارة.... في حوزتها؛ - تلقي الشكايات ... البحث والتحري، توصيات بشأنها؛ - التحسيس ... المعنية؛ - إصدار توصيات ... المعلومات؛ - تقديم كل اقتراح للحكومة **أو البرلمان**... المعلومات؛	- والهدف من هذه التعديلات هو تمكين اللجنة من وسائل قانونية وعملياتية للقيام بمهامها على أحسن وجه لاسيما فيما يخص إعداد وتتبع استراتيجية للنهوض بهذا الحق بما في ذلك النهوض بالمعطيات المفتوحة التي تفتقر حاليا إلى إطار تشريعي وتنظيمي وعملياتي في هذا الشأن. إن تقييم الحصيلة سيبقى مجرد توقع وتقدير

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي **في حوزتها**؛ • تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها؛ • التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها **بكافة الطرق والوسائل المتاحة**، ولاسيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر **المؤسسات** أو الهيئات المعنية؛ • إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات؛ • تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدإ الحق في الحصول على المعلومات؛ • إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة؛ • إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في		- إبداء الرأي .... الحكومة؛ - إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا **الحق، مع توفير المؤشرات والبيانات والاحصائيات حول حق الحصول على المعلومة.** **- إعداد وتتبع استراتيجية للنهوض بالحق في الحصول على المعلومات بتعاون مع الحكومة؛** **- اعداد وتتبع استراتيجية للنهوض بالمعطيات المفتوحة ؛** **ربط أواصر التعاون والشراكة مع الهيئات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الشفافية والمساءلة والنزاهة ومحاربة الفساد؛**	إذا لم يصاحبه إنتاج المؤشرات المرتبطة بالموضوع وبيانات إحصائية ليكون التقييم واضحا. ويمكن من تجاوز الصعوبات. فالحصول على المعلومة هو حق من حقوق المواطن كما نص عليه الدستور، وليس مبدأ عاما من مبادئ الدستور الواردة في تصديره. وتفاديا للبس المفاهيمي يتعين استعمال كلمة الحق بدل المبدإ.
	فريق الأصالة والمعاصرة	**طبقا لأحكام الفصل 159 من الدستور**،تحدث ~~**لدى رئيس الحكومة**~~لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية: ..... **البند الثاني:** تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات **وكيفية** تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها؛ **البند الثامن:** إعداد **ونشر**تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال حماية الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييمها لحصيلة إعمال هذا المبدأ.	-تعتبر لجنة الحق في الحصول على المعلومات، ضمن هيئات الضبط والحكامة الجيدة، لذلك ينبغي أن تتمتع بالاستقلالية الكافية والصلاحيات الواسعة انطلاقا من المهام المنوطة بها. -الخبرة والاستشارة ينبغي أن تطال كذلك الكيفية بالنظر لأهمية هذا الحق وحداثته. -ضرورة التنصيص على مبدأ النشر، ما الفائدة من إعداد التقرير السنوي دون التنصيص على نشره.

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدإ.	**فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**	تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية : • السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛ - ... - .... • إعداد ونشر تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدإ. • نشر جميع القرارات والآراء الصادرة عنها والشكايات الواردة عليها وما قامت به لمعالجتها.	يهدف هذا التعديل إلى إلزام الهيئة بنشر التقرير السنوي الذي تعده وكذا نشر جميع قراراتها وآرائها والشكايات التي تتوصل بها، تعزيزا للشفافية وحكامة اللجنة.
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية : • السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛ • تقديم الاستشارة والخبرة **للمؤسسات أو الهيئات** المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي **في حوزتها**؛ • تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها؛	

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس النواب

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
		• التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها **بكافة الطرق والوسائل المتاحة**، ولاسيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر **المؤسسات أو** الهيئات المعنية؛ • إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات؛ • تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدإ الحق في الحصول على المعلومات؛ • إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة؛ • إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدإ، وينشر بالجريدة الرسمية.	يتم النشر بالجريدة الرسمية لضمان شفافية عملها وقابلية محاسبتها.
المادة 23 يرأس اللجنة، المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08، وتتألف من : • ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما	**فرق ومجموعة الأغلبية**	يرأس اللجنة، المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08، وتتألف من: ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة ؛ ومن بينهم **الكاتب العام للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، وللوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة**؛	يبدو أن تعبير ممثلين عن الإدارة العمومية دون تحديد وبيان يبقى تعبيرا عاما وغير دقيق من شأنه أن يمس بموقع الإدارة وحتى بمسؤوليتها، خصوصا وأن هاته اللجنة هي المحرك الأساسي لمضامين هذا القانون والضامنة لتنفيذه.

المملكة المغربية
لجنة العدل
والتشريع
وحقوق الإنسان

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
رئيس الحكومة؛ • عضو يعينه رئيس مجلس النواب؛ • عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين؛ • **ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛** • ممثل عن مؤسسة « أرشيف المغرب »؛ • ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ • ممثل عن الوسيط؛ • **ممثل عن المجتمع المدني، مشهود له بالكفاءة والخبرة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة.** ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته. **تحدد مدة العضوية في اللجنة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.**		• عضو يعينه رئيس مجلس النواب؛ • عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين؛ • **ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة وحاربتها؛** • ممثل عن مؤسسة «أرشيف المغرب»؛ • ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ • ممثل عن الوسيط. • **ممثل عن المجتمع لمدني ~~مشهود له بالكفاءة والخبرة في مجال الحق في الحصول على المعلومات~~ يعينه رئيس الحكومة؛** **يجب مراعاة عدم تنازع المصالح في تعيين أعضاء اللجنة أو المشاركة في أعمالها.** ويمكن لرئيس .... إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته تحدد مدة العضوية ... واحدة. **وتتمتع هذه اللجنة باستقلالية إبداء الرأي واتخاذ الحلول واقتراح التدابير وبسلطة إدارية مستقلة.**	وهي الجهاز الساهر على تنفيذه، ويهم هذا القانون بالدرجة الأولى الإدارة العمومية باعتبارها أداة لتنفيذ سياسة الحكومة. لا يجب حصر هذا الشرط في ممثل المجتمع المدني دون غيره من الأعضاء الآخرين. ضمانا للأخلاقيات واحتراما لمقتضيات الفصل 36 من الدستور . باعتبار أن من أدوار هذه اللجنة تقديم الاستشارة والخبرة وتلقي الشكايات والبث فيها بمقررات والطعن فيها والقيام بأدوار التحسيس لضمان الحصول على المعلومة وإصدار توصيات ومقترحات وإبداء آراء في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وإعداد تقرير سنوي عن نشاطها.

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بمجلس المستشارين

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
			كل هذه المهام تستدعي ضرورة التنصيص على وضع قانوني لأعضاءها يمكنهم من الاستقلالية في أداء مهامهم داخل اللجنة.
	فريق الأصالة والمعاصرة	يرأس اللجنة المشار إليها في المادة 22،~~رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08 المحدثة~~ رئيس يعينه جلالة الملك وتتألف من: **البند الخامس:** • عضو يعينه رئيس مؤسسة »أرشيف المملكة » ؛ **البند السادس:** • عضو يعينه رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ **البند السابع:** • عضو يعينه رئيس مؤسسة الوسيط؛ **البند الثامن:** • ~~ممثل عن المجتمع المدني، مشهود له بالكفاءة والخبرة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة.~~ • **ممثل عن المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي يعينه رئيس المجلس.**	من أجل تعزيز استقلالية لجنة الحق في الحصول على المعلومات، نقترح تنصيب رئيس من طرف جلالة الملك، مستقل عن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08. -أمام صعوبة وضع معايير تمثيل المجتمع المدني. - إعطاء البعد المؤسساتي لتمثيلية المجتمع المدني كما هو الشأن بالنسبة لباقي الهيئات

المملكة المغربية
لجنة العدل
والتشريع
وحقوق الإنسان

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
			والمؤسسات العضوة في اللجنة.
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	يرأس اللجنة، المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08، وتتألف من : • ممثلين اثنين أو ممثلتين إثنتين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة؛ • عضو (ة)يعينه رئيس مجلس النواب؛ • عضو(ة)يعينه رئيس مجلس المستشارين؛ • **ممثل (ة) عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛** • ممثل (ة) عن مؤسسة « أرشيف المغرب »؛ • ممثل (ة)عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ • ممثل (ة)عن الوسيط؛ • **ممثل (ة)عن المجتمع المدني، مشهود له بالكفاءة والخبرة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة.** ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته. **تحدد مدة العضوية في اللجنة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.**	السعي إلى المناصفة طبقا للفصل 19 من الستور.

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس النواب

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
المادة 24 تجتمع اللجنة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد. **تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بإجماع أعضائها الحاضرين. وإذا تعذر ذلك، فبأغلبية هؤلاء الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.**	**فريق الأصالة والمعاصرة**	تجتمع اللجنة **في دورتين خلال السنة**، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد.	تحديد دورية اجتماعات اللجنة في الحالات العادية.
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	تجتمع اللجنة **بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، أو** كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد. (الباقي بدون تغيير)	يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على ضرورة انعقاد اجتماع اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر للاضطلاع بالمهام المنوطة بها وذلك لتفادي كل تأخير في البت في الشكايات المعروضة عليها. كما يهدف الشق الثاني من التعديل إلى تخفيض النصاب القانوني المطلوب لتقديم طلب انعقاد اللجنة من طرف أعضائها.
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	تجتمع اللجنة، مرتين في السنة على الأقل، و كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد. تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بإجماع أعضائها الحاضرين. وإذا تعذر ذلك، فبأغلبية هؤلاء الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.	يتم النشر بالجريدة الرسمية لضمان شفافية عمل لجنة الحق في الحصول على المعلومات وقابلية محاسبتها.

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
		إذا تغيب أحد الأعضاء بدون عذر مقبول ثلاث مرات متتالية يعوض تلقائيا.	ضمان انتظام اجتماعات اللجنة بوتيرة معقولة و مقبولة لضمان فعالية اشتغال اللجنة.
المادة 25 تستعين اللجنة في أداء مهامها بالجهاز الإداري المنصوص عليه في المادتين 40 و41 من القانون رقم 09.08 السالف الذكر.	**لم يرد بشأنها أي تعديل**		
المادة 26 **تحدد قواعد سير عمل اللجنة بموجب نظام داخلي يعده رئيسها ويعرضه على اللجنة للمصادقة عليه قبل دخوله حيز التنفيذ، وينشر بالجريدة الرسمية.**	**لم يرد بشأنها أي تعديل**		
الباب السادس **العقوبات** المادة 27 **يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا**	**فرق ومجموعة الأغلبية**	حذف المادة	إن امتناع الموظف عن تقديم المعلومة المطلوبة يعتبر قرارا برفض طلب المعلومة. وهي حالة تمت معالجتها في المواد 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من هذا المشروع. ولا فائدة في تعريض الموظف إلى عقوبة بسبب تصرف مشروع تم ضبطه بدقة في الفصول المشار إليها أعلاه ، خصوصا وأنه

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
القانون، إلا إذا ثبت حسن نيته.			مثقل بواجب مراعاة السر المهني كلما تعلق الأمر باقتحام الاستثناءات الواردة في المادة 7 من المشروع.
	فريق الأصالة والمعاصرة	يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن **قصد** تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون، إلا إذا ثبت حسن نيته.	-صعوبة إثبات حسن النية.
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة **أو قدم معلومات مغلوطة**، طبقا لأحكام هذا القانون، ~~إلا إذا ثبت حسن نيته~~	يهدف هذا التعديل إلى إقرار عقوبات تأديبية في حالة تقديم الشخص المكلف لمعلومات مغلوطة قد تؤدي إلى الإضرار بطالب هذه المعلومات. كما يهدف الشق الثاني من التعديل إلى حذف عبارة إذا ثبت حسن نيته، لأن الأصل هو حسن النية وعلى من يدعي سوء نية الطرف إثبات ذلك. كما أنه لا يمكن الحديث عن حسن النية في حالة الامتناع عن تقديم المعلومات أو تقديمها مغلوطة بالنظر للمدة الكافية الممنوحة للشخص المكلف للرد على الطلب

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون، ~~إلا إذا ثبت حسن نيته.~~	حذف هدا المقتضى على اعتبار أن مبدأ حسن النية هي مفترضة .
المادة 28 **يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني طبقا للفصل 446 من القانون الجنائي، كل من خالف أحكام المادة 7 من هذا القانون، وذلك ما لم يوصف الفعل بوصف أشد.**	**لم يرد بشأنها أي تعديل**		
المادة 29 كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر **للمؤسسة أو الهيئة** المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.	**فرق ومجموعة الأغلبية**	كل تحريف <u>أو تزييف أو إضافة أو حذف</u> لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.	التحريف ما هو إلا أحد الوسائل التي ترتكب بها جريمة التزوير. وبما ان المعلومة تسلم بشكل دقيق وواضح ومطابق، فإنها تعتبر وثيقة تصدرها الإدارة العامة تتعلق بمعلومة صحيحة المصدر والمضمون. وهي في نفس الوقت معرضة للتحريف والتزييف والتغيير والحذف. والغرض من العقاب كما هو وارد في المادة 29 من المشروع هو حماية هاته الوثيقة من هاته الأفعال. مما يتعين معه توسيع مجال تدخل اليد الأجنبية بقصد إحداث تغيير أو تحريف عليها بكل الوسائل.

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بمجلس المستشارين

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
	فريق الأصالة والمعاصرة	كل تحريف **أو تصرف في مضمون** المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعماله أو إعادة استعمالها.....الفصل 360 من القانون الجنائي.	-نقترح تجريم التصرف في مضمون المعلومات لأن التحريف غير كاف.
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر **للمؤسسة أو الهيئة** المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة،أو بالغير يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.	**إضافة مصطلح بالغير على اعتبار أن** تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها يمكن أن ينتج عنه ضرر أو إساءة بالغير.
الباب السابع **أحكام ختامية** المادة 30 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية. **يتعين على المؤسسات أو الهيئات المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدى سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.**	**فرق ومجموعة الأغلبية**	**تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية.** **(الباقي لا تغيير)**	تقليص مدة دخول هذا القانون حيز النفاذ.
	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية. **يتعين على المؤسسات أو الهيئات المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدى سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.** **تنسخ بمقتضى هذا القانون جميع المقتضيات القانونية التي تضع قيودا على تقديم المعلومات لطالبها أو تضع شروطا لذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.**	

المادة الأصلية	مقدم التعديل	نص التعديل	تبرير التعديل
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ~~مرور سنة من تاريخ~~ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية. يتعين على **المؤسسات أو** الهيئات المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدى **سنة** من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية.